فلمرها ويتضح علمها ومن ثم اعرضوا عن مغالطيهما والمعرضين عليهما والمقلو
اليهم وان جلت مراتبهم وكذلك الشيخان رحمهما الله مع الاصحاب فانهما
ينقلون عنهم غرايب يتبرآن اكثرها ولذلك قد يعرضهما في الروضة واصلها
للتغليط واما المجموع فهو فيه كالمجتهد فلذا اكثر فيه من التغليط ولا دلالة
للمصنف فيما ذكره عن ابي زرعة وما بعده اذ ليس فيه دعوى سقط
على ان جمعا محققين قالوا ان هذا مبني على الطريقين كما بينت
ذلك في شرح الارشاد والعباب وغيرهما ولذا ما فهمه الاسنوي وغيره ليس
فيه الاحمل عبارتها على انها مفرعة على ضعيف وهذا يقع كثيرا للمتكلمين
عليها وعلى اصلها انهم يفرعون ما فيها على ضعيف لادلالة قامت عندهم
على ذلك وقوله ولعل ما ظننا ه الخ لايتم له الا لو راي ما ظنه ساقطا
من الروضة في بعض نسخ العزيز كما في الموضع الذي استشهد به وامثاله
فانهم لايحكمون على الروضة بذلك الا ويستندون فيه الى ان هذا الساقط
منها موجود في نسخ العزيز المعتمدة وحينئذ يسوغ لهم ان يدعوا انه تبعه على
ما فيها من غير تامل للسقط على ان جماعة منهم قد ينتصرون لما فيها وان
خالف ما في اكثر نسخ اصلها كما في مسئلة ما لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال
من مبني كما بسطت الكلام على ذلك في حاشية مناسك النووي الكبرى
وغيرها وقوله ولنبين ما نبيت عليه الوجوه الخ بينت ذلك وغيره
في شرح العباب على وجه اظهر وامتن مما ذكره كما يعلم بتدبر عبارته وما
اشتملت عليه مما لم اسبق اليه الا انني والمولف جزاه الله خيرا وقع لنا
موافقة في قليل منه فعلى الناظر في ذلك ان يمعن التامل فيه فان هذا المحل
مر له قدم في المجموع كما ذكرته في تلك العبارة ولفظها مع المتن قال في المجموع
ومن عادتها الخمسة الثانية فراته من اول الشهر وجاوز نصفه
واستحيضت بان استمر حيضها على الصحيح عند المصنف وشيخه ابي الطيب

دمها

صاحب البيان وغيرهم الخمسة الثانية لان العادة تثبت لها فلا يغير الاحيض
صحيح وعلى هذا انتقى دورها كما كان عملا بعادتها التي وليها شهر الاستحاضة
والثاني وهو قول ابي العباس حيضها خمسة الشهر الاولى لانه ابتداها في وقت
يصلح ان يكون حيضا فعليه نقص طهرها خمسة وصار دورها خمسة وعشرين
ولو رات هذه خمستها المعتادة وهي الثانية وطهرت دون اقله
اي الطهر وهو خمسة عشر يوما كان طهرت اربعة عشر ثم اتصل الدم فهي
على عادتها بلا خلاف ووافق عليه ابو العباس ثم قلت ومن عادتها الخمسة
الاولى من الشهر لو حاضت ثم بعد طهرها عشرين حاضت الخمسة
الاخيرة منه فدورها خمسة وعشرين لان حيضها تقدم عن وقته خمسة
فترد اليه اذا استحيضت سوا طهرت بعد الخمسة الاخيرة عشرين ايضا
ثم استحيضت ام لم تطهر بعدها بل استمر الدم فتحيض على الاصح من
اوجه اربعة خمسة من اول الدم المستمر وخمسة من اخر الشهر وهكذا ابدا
وقيل تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين وقيل تحيض عشرة من
هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم وقيل
الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة
وعشرين على عادتها القديمة وان رات من كانت تحيض خمسة اول
الشهر وتطهر باقيه خمستها وطهرت اربعة عشر ثم استحيضت بان عاد
الدم بعد اربعة عشر واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم ناقص اقل
الطهر ففيها اربعة اوجه اصحها يكمل اقل الطهر لاستحالة الحكم
بالحيض قبل اقله فلذا تكمل طهرها بيوم من اول دم الاستحاضة العا
وتحيض بعده خمسة اي بعد ذلك اليوم لدخول وقت امكان الحيض حينئذ فخمسة
عشر من ذلك الدم بعد الخمسة المحكوم عليها بالحيض طهرها اي تجعل
كذلك وحينئذ فدورها عشرين وقيل اول يوم من العايد استحاضة

بلغ
طهرها